

الدرس ٨٢ تاريخ ٩٧/١١/٢٨

الجهة السابعة: من جهات البحث عن قاعدة اليد في أمارية القاعدة لملكية المنفعة والحق

وقع البحث في أمارية قاعدة اليد لملكية المنفعة فيما نعلم بعدم ملكية ذي اليد للعين ونحتمل ملكيته للمنفعة كسكنى الدار الموقوفة التي يحتمل أن ذا اليد استأجرها.

كما وقع في أمارية اليد للحق فيما نعلم بعدم ملكية ذي اليد للعين ونحتمل تعلق حقه بالعين كحق اختصاص الخمر المتبدل من الخل.

فهل تكون اليد حجةً على ملكية العين في المورد الأول وعلى الحق في المورد الثاني أو لا؟

فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في أمارية اليد لملكية المنفعة

المشهور أمارية اليد لملكية المنفعة لا أقل فيما لم يوجد لذي اليد مزاحم ومستندهم إطلاق أدلة القاعدة.

وفي المقابل ذهب المحقق النراقي قدس سره إلى عدم الأمارية لوجهين أحدهما ثبوتي والآخر إثباتي:

الأول: - وهو الوجه الثبوتي - أن المستفاد من الأدلة أن الاستيلاء متى تحقق كان أماراً على الملكية والمنافع لا تقع مورداً للاستيلاء أصلاً بخلاف الأعيان فإنها تقع مورداً له والوجه في ذلك أن معنى الاستيلاء ليس قابلاً للتحقق إلا بالنسبة إلى الأشياء الخارجية القارة. وأما الأمور غير القارة التي تتحقق شيئاً فشيئاً وتنعدم فلا يتحقق فيها الاستيلاء والمنافع من هذا القبيل ولو فرض تحقق الاستيلاء في المنافع إنما يتحقق بالنسبة إلى المنافع التي

حصلت وانعدمت ولا معنى للاستيلاء بالنسبة إلى المنافع المستقبلية التي لم تتحقق بعد والمهم في هذا البحث هذه المنافع.

الثاني: - وهو الوجه الإثباتي - لو سلمنا تحقق الاستيلاء في المنافع لكن الأدلة الدالة على حجية اليد لا تشمل لأن الدليل هو الإجماع والأخبار والإجماع في غير الأعيان غير ثابت والأخبار بتمامها مختصة بالأعيان ولا تشمل غير الأعيان.

إذ الروايات الواردة في تعارض البيتين وموارد الخصومة موردها العين وكذا رواية حماد فتبقى رواية حفص بن غياث ورواية يونس بن يعقوب ورواية مسعدة بن صدقة.

أما رواية حفص وإن ورد في صدرها التعبير بـ (شيئاً) الظاهر في العموم ولكن التعبير الوارد في الذيل: (يشترى منه) ظاهر في الاختصاص بالأعيان لأن الشراء لا يتصور في غير الأعيان والمورد من موارد رجوع ضمير إلى المطلق ونعلم بعدم إرادة المطلق من الضمير نظير ما يقال في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن...) فالأمر دائر بين إرادة الإطلاق ورجوع الضمير إلى بعضه أو عدم إرادة الإطلاق بقريضة الضمير ولا أقل من الإجمال.

أما رواية يونس فالضمير في قوله: (من استولى على شيء منه فهو له) راجع إلى متاع البيت المذكور في صدر الرواية الذي هو من الأعيان.

أما رواية مسعدة فما يرتبط فيها بقاعدة اليد الأمثلة المذكورة في الوسط بين الصدر والذيل وكلها في الأعيان.

فلا نجد إطلاقاً في أدلة قاعدة اليد يشمل موارد الاستيلاء على المنافع. أجيب عن كلا الوجهين:

أما الوجه الأول فأجاب عنه المحقق الإصفهاني قدس سره في قواعده بأن المنفعة وإن كانت تدريجي الحصول ولكن ليست أجنبيةً عن الوجود بل لها حظ منه من باب وجود المقبول بوجود القابل فإن سكنى الدار مثلاً سيتحقق بعنوان عرض ومنفعة فيما بعد وهي محققة الآن بوجود الدار وقابليتها لها وجوداً بالقوة وهذا الوجود بالقوة موضوع للاعتبارات العقلائية فالمنافع المستقبلية من الآن مملوكة لصاحب الدار ويمكنه أن يملكها للغير. وقد بين ذلك في محله وهو رسالة الحق والحكم الملحقة ببحث البيع من حاشية المكاسب، وكتاب الاجارة.

فمحصل جوابه أن المنافع لها وجود بالقوة وهذا الوجود موضوع للأحكام العقلائية ومورد للاستيلاء.

وقد تعرض المحققون بالمناسبة في بحث الإجارة وغيرها إلى مسألة تملك المنافع منهم السيد الخوئي قدس سره حيث أفاد بأن المنفعة التي تملك هي قابلية الدار للسكنى مثلاً التي هي وصف من الأوصاف الحقيقية المتقومة بالعين. ففي ما نحن فيه الاستيلاء على العين استيلاء على أوصافه أيضاً فمن له اليد على الدار الموقوفة لا تكون يده أمانةً على ملكيته للعين لعلمنا بالخلاف ولكن تكون أمانةً على ملكيته للمنفعة لعدم العلم بالخلاف.

والمحقق الإصفهاني قدس سره أشار إلى تفسير المنفعة بالقابلية في كلامه وقال بأنه غير قابل للالتزام إذ المنفعة التي تملك للمستأجر لا بد أن تكون قابلةً للاستيفاء، والقابلية من الأمور القارة وباقية بقاء العين وليست قابلةً للاستيفاء.

أجيب عنه بأن المنفعة في الإجارة وإن كان شرطها إمكان الاستيفاء ولكن الاستيفاء بمعنى الانتفاع بالشيء وذلك في كل شيء بحسبه ففي المأكول بأكله وفي قابلية الدار للسكنى بتحقيق السكنى خارجاً.

أما الوجه الثاني فأجيب عنه بالتمسك بإطلاق أدلة اليد بتقريب أن عمدة الأدلة بناء العقلاء والروايات وأما بناء العقلاء فالعقلاء لا يفرقون في أمارية اليد للملكية بين العين والمنفعة وأما الروايات ففيها ما يمكن التمسك بإطلاقه كموثقة يونس بن يعقوب: (من استولى على شيء فهو له) فانه وإن ورد فيها ضمير (منه) الراجع للمتاع ولكن ذكرنا سابقاً أنه ليس مانعاً لعمومها لأن المتفاهم عرفاً منها القاعدة العامة وأن المدار على الاستيلاء من دون خصوصية للعين.

ولو لم يقبل هذا الإطلاق فالسيرة عامة والروايات لا تقيدها.

المقام الثاني: في أمارية اليد للحق

هل تكون اليد أماراً على حق ذي اليد فيما نعلم بعدم ملكيته للعين ولكن يحتمل ان يكون مورداً لحق له؟

مثاله المعروف اليد على الخمر المتبدل من الخمر فإنه ليس قابلاً للملك ولكن يحتمل حق اختصاص ذي اليد فيه.

والمثال الآخر الذي ورد في كلمات الميرزا التبريزي قدس سره الأنهار التي هي ملك لشخص معين ولكن يتصرف فيها الآخرون بالشرب والوضوء وأمثال ذلك فنشك أن لهم حقاً فيها ليكون تصرفهم عن حق أم ليس لهم حق وتصرفهم فيها غصب.

هنا قبل المحقق النراقي قدس سره أمارية اليد للحق وتعرض لذلك في الأمر الرابع في المستند والعوائد وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.